مختار في الفقه

للعلامة مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي

المجلد الأول والثاني
من المحيط البرهاني
لفقه النعمان أبو حنيفة

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة
مواقيت الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الصوم
كتاب الزكاة
كتاب الحج والعمرة
كتاب الجهاد
كتاب الأطعمة
كتاب الأشربة
كتاب اللباس والزينة

كتاب الفرائض والوصايا

كتاب النكاح
كتاب الطلاق
كتاب الرجعة
كتاب الإيلاء والظهار
كتاب اللعان
كتاب العدد
كتاب الرضاع
كتاب النفقات
كتاب الجنايات

كتاب الديات
كتاب القسامة
كتاب الحدود
كتاب السرقة
كتاب قطاع الطريق
كتاب الأشربة
كتاب الردة
كتاب البغاة
كتاب اللقيط
كتاب المفقود
كتاب الخنثى
كتاب الوديعة
كتاب العارية
كتاب الشركة
كتاب الصيد
كتاب الأيمان والنذور

فقه امام اعظم ابی حنیفہ کوفی رحمۃ اللہ علیہ

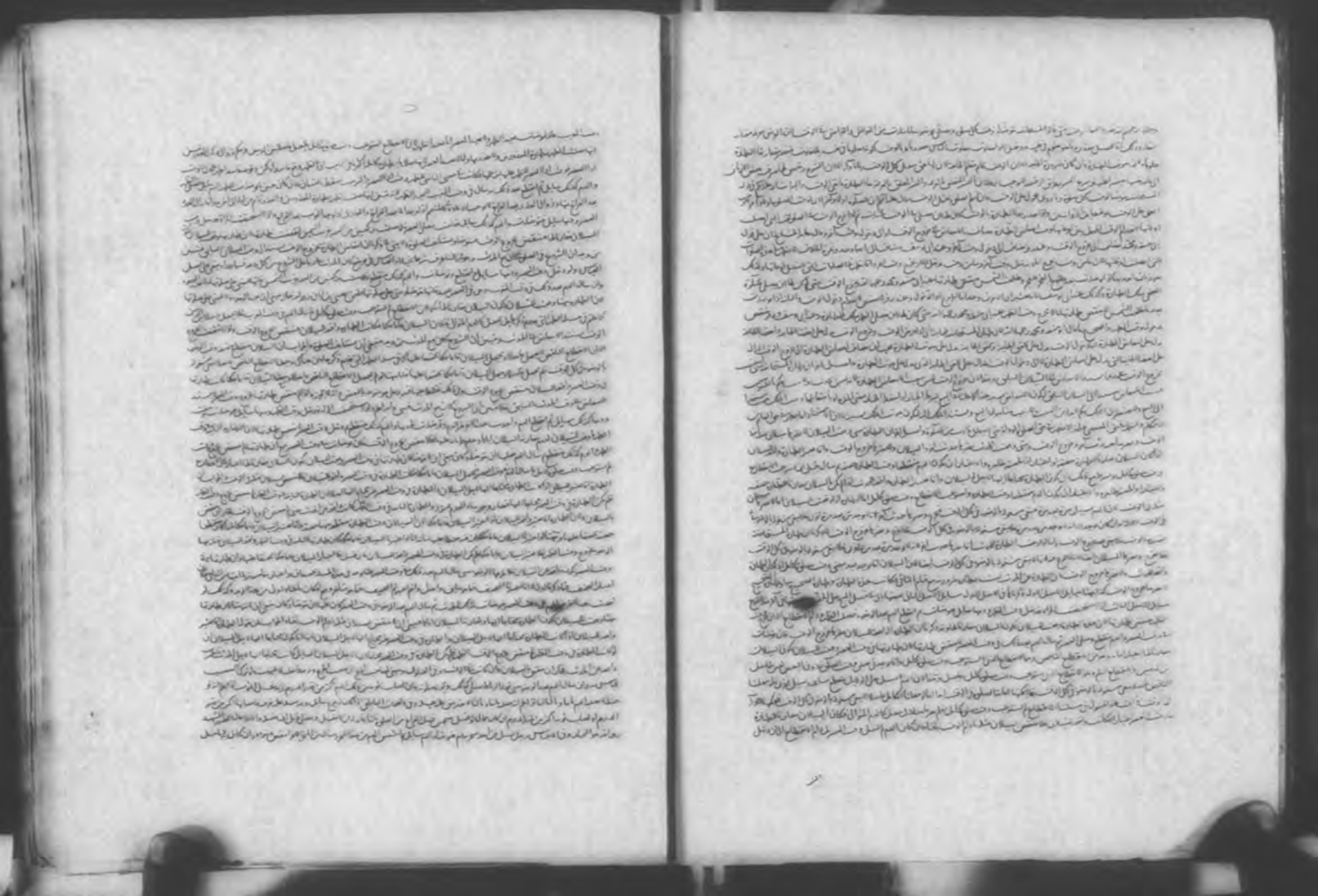

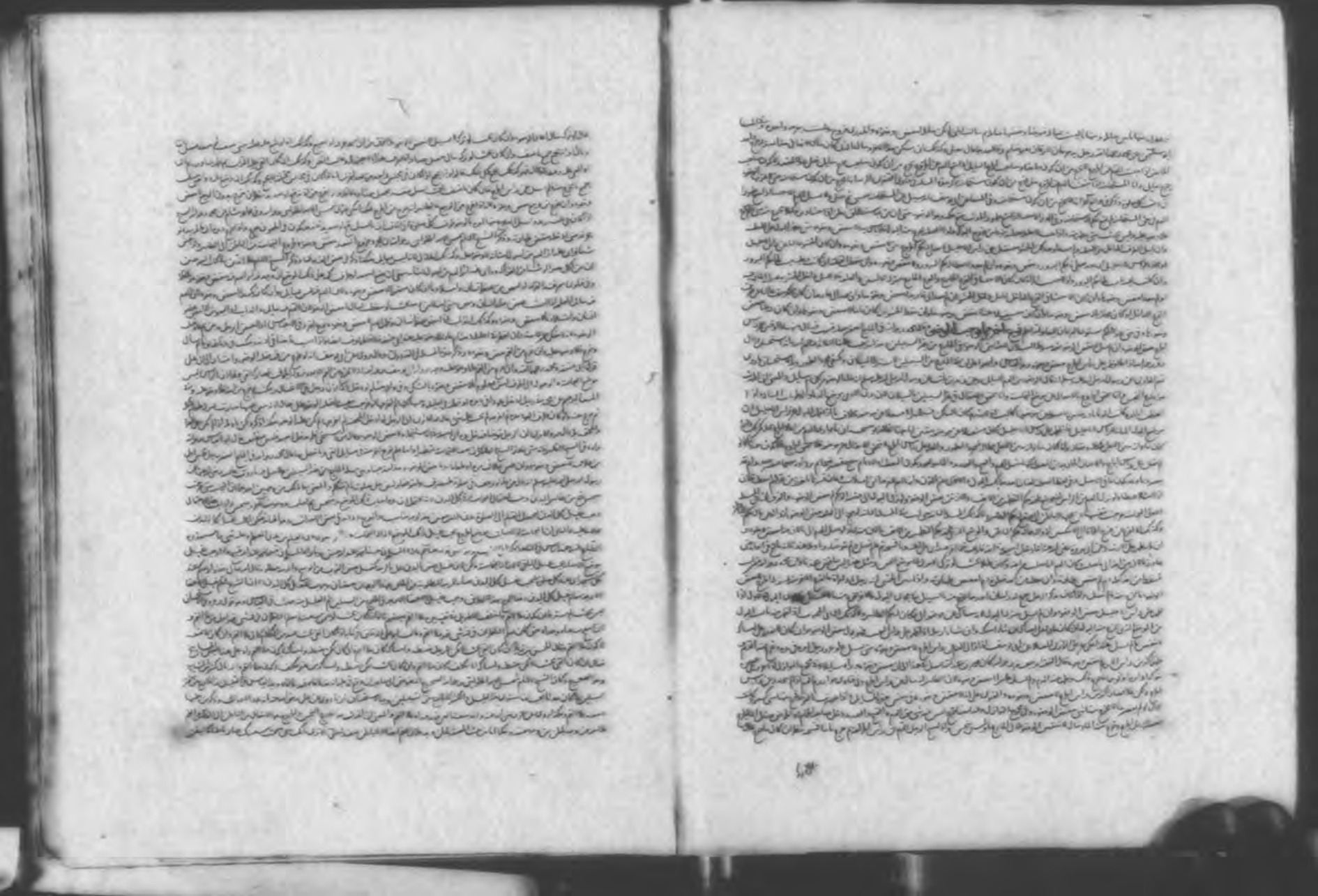

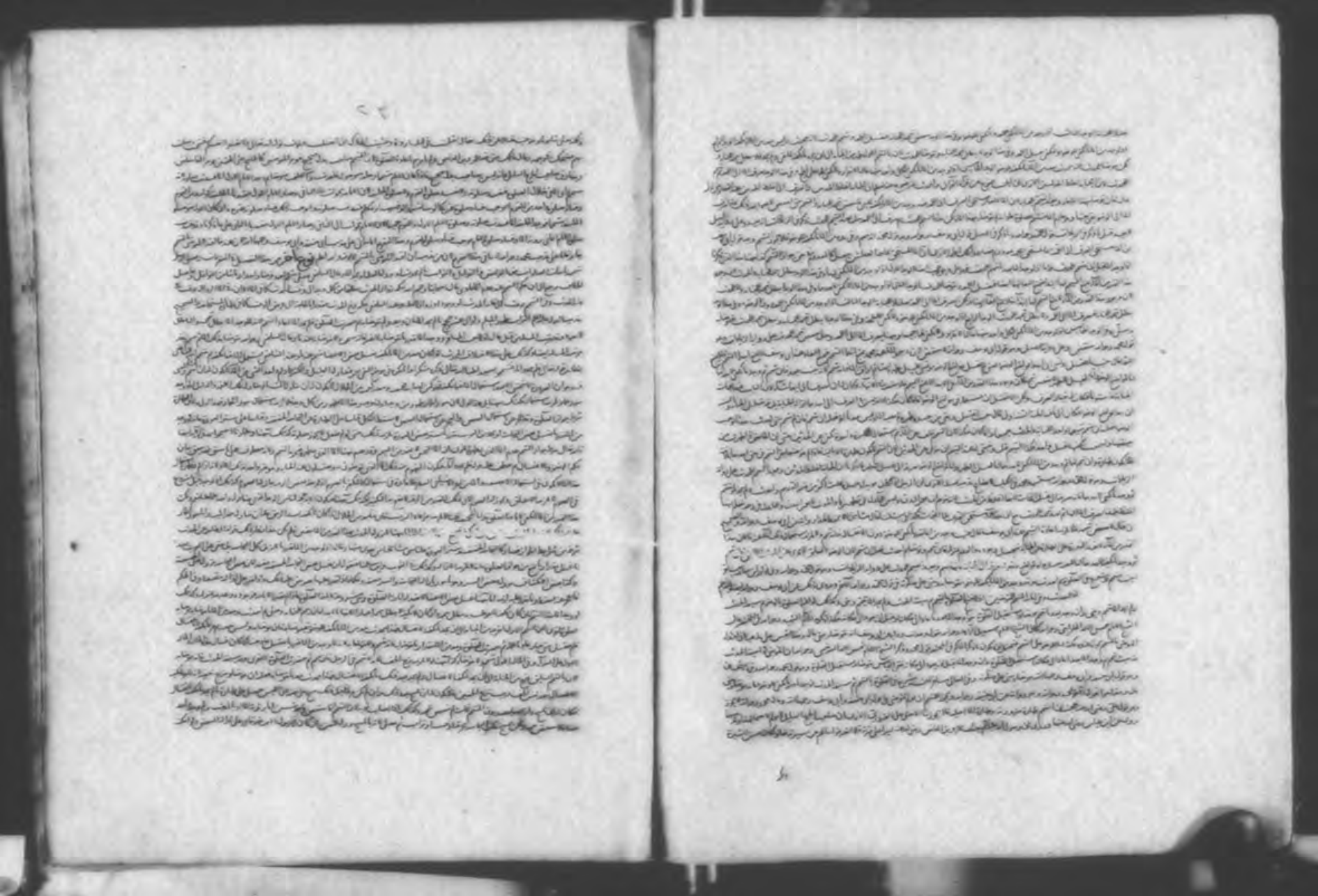

ذكر النوع الثاني والعشرين

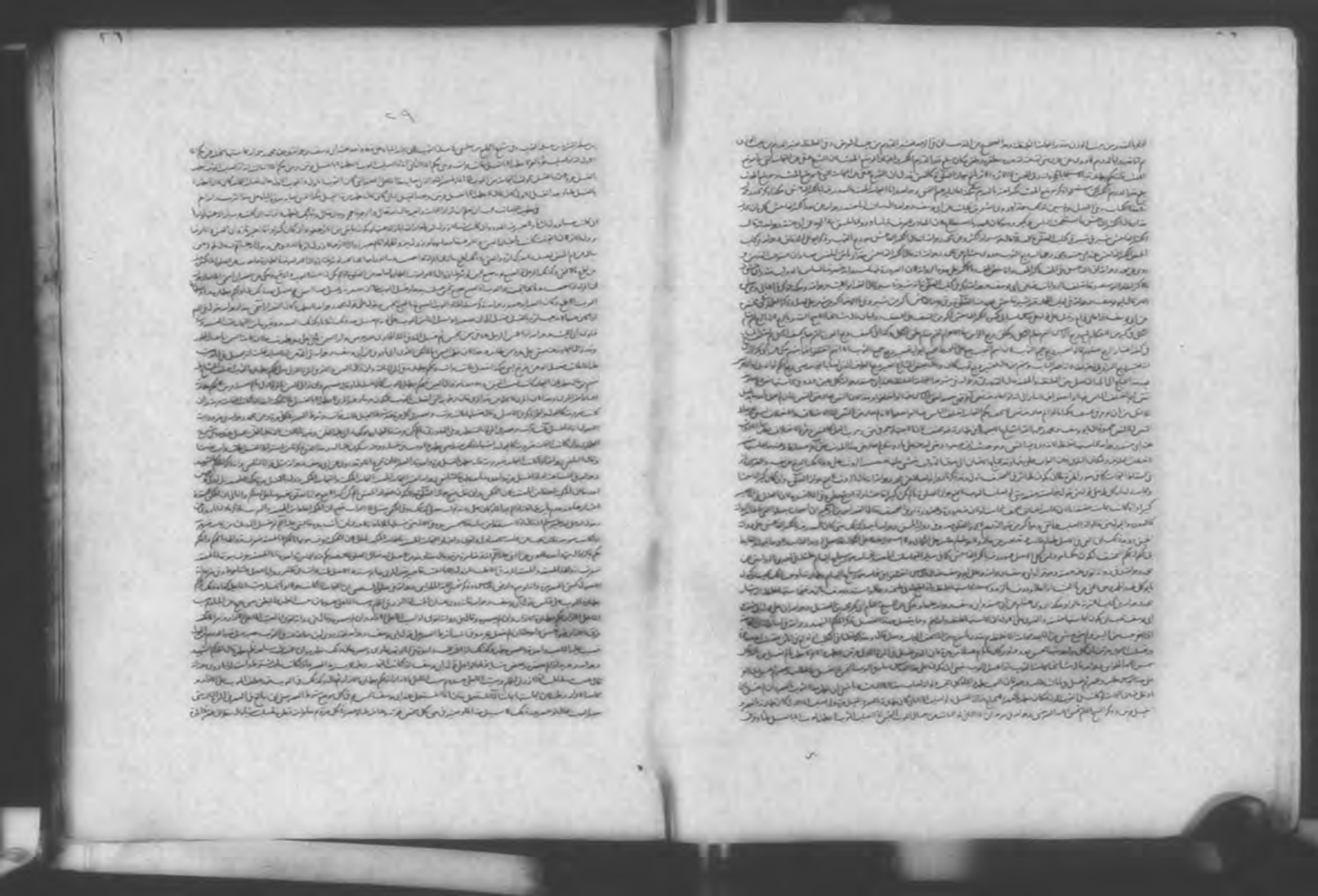

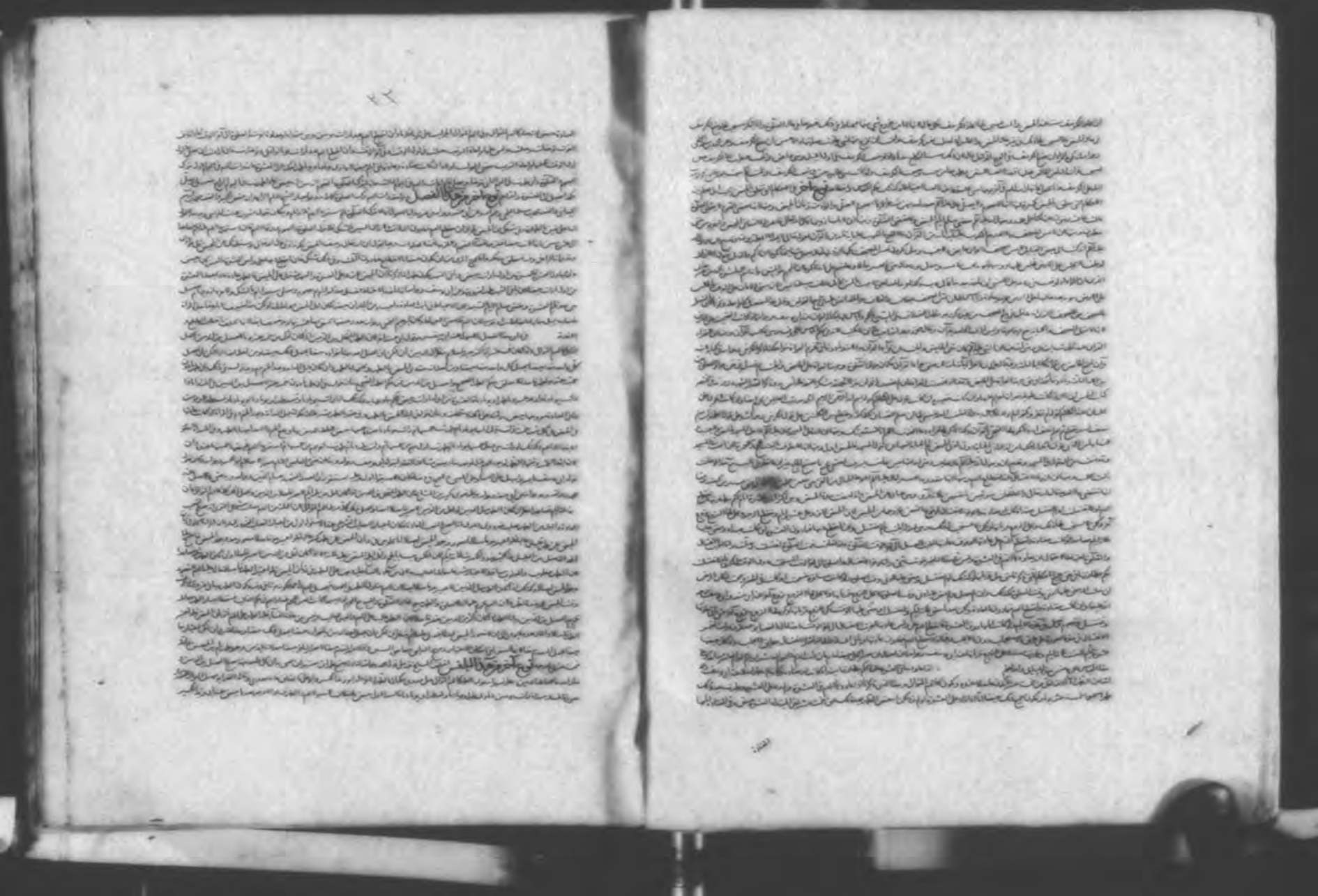

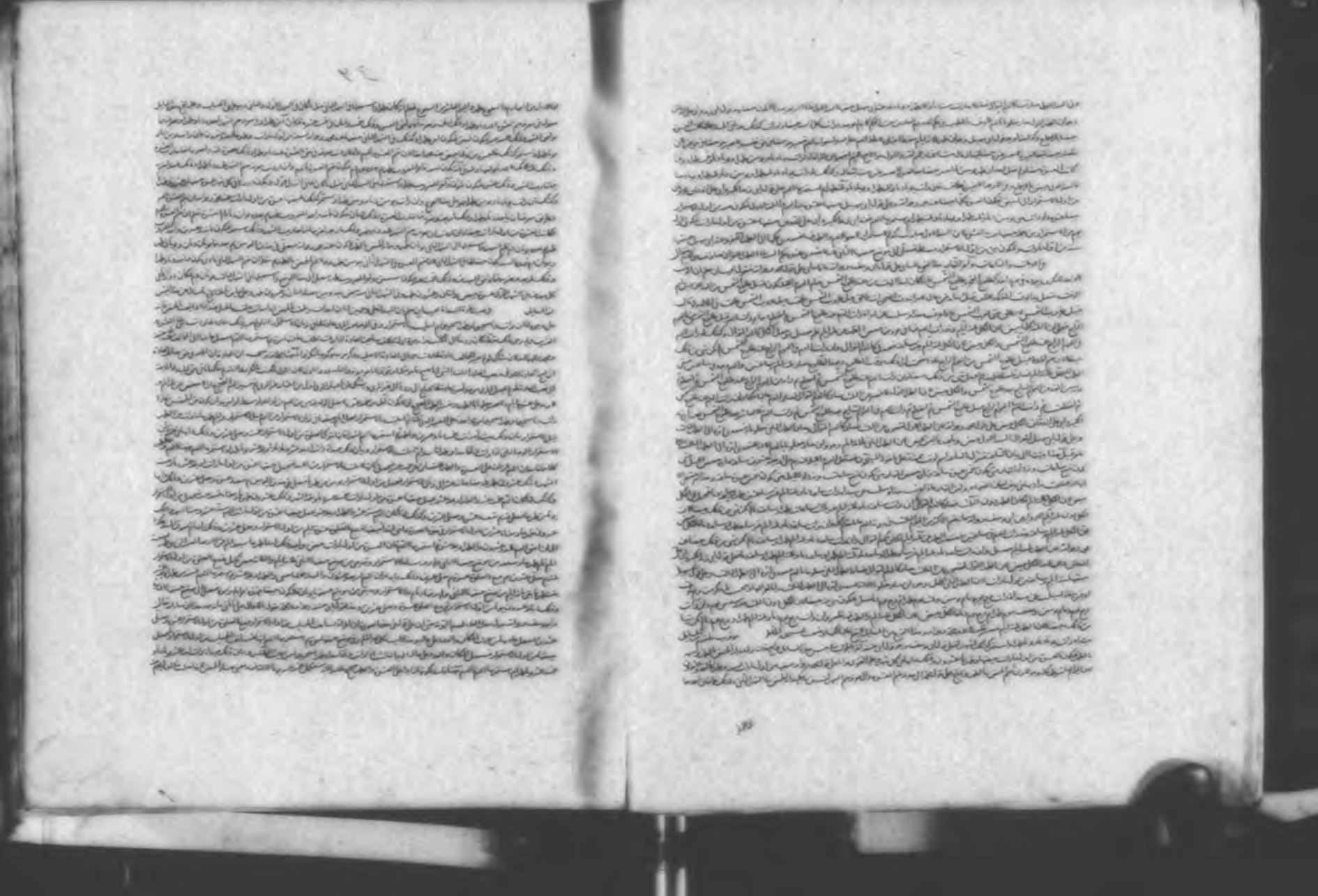

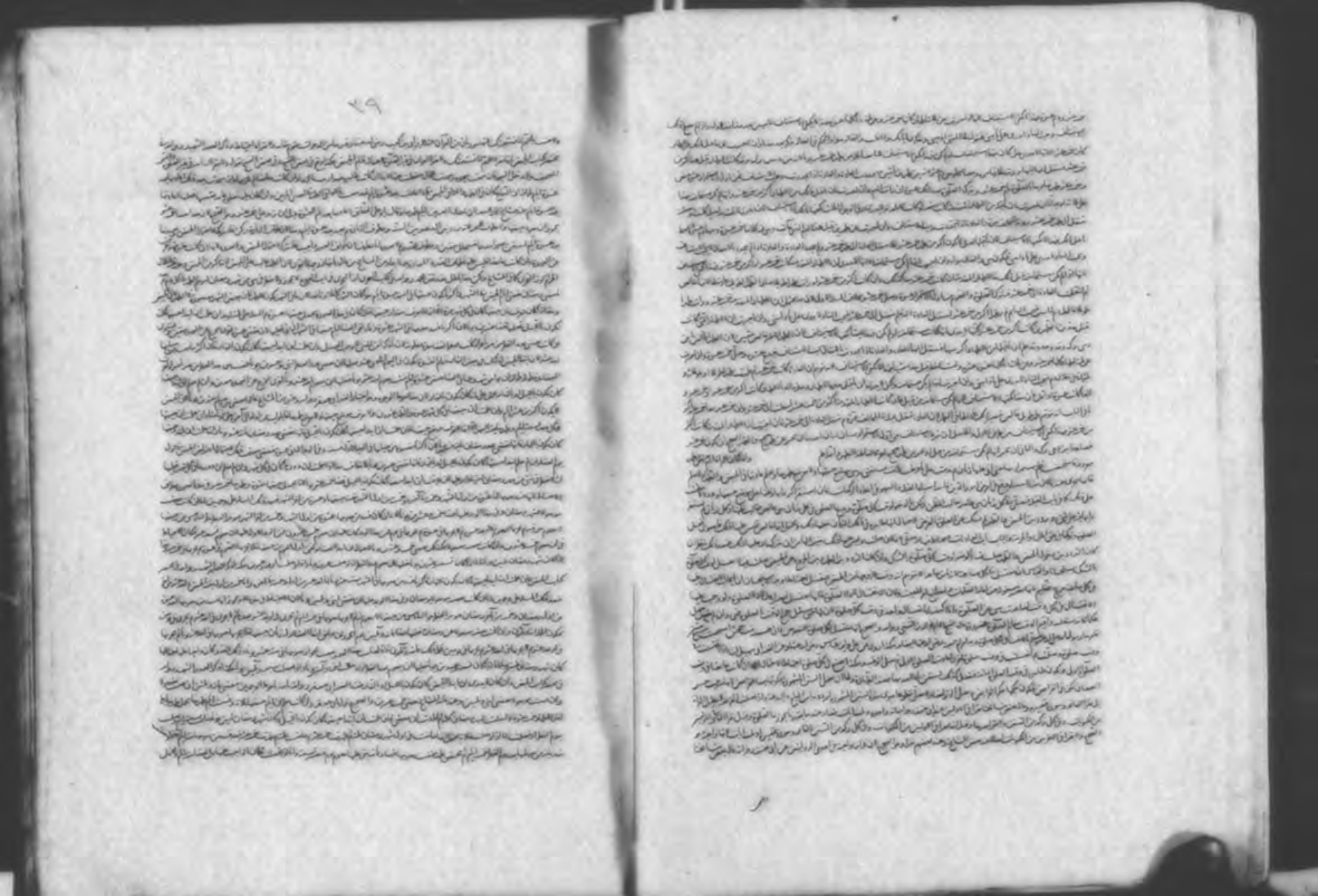

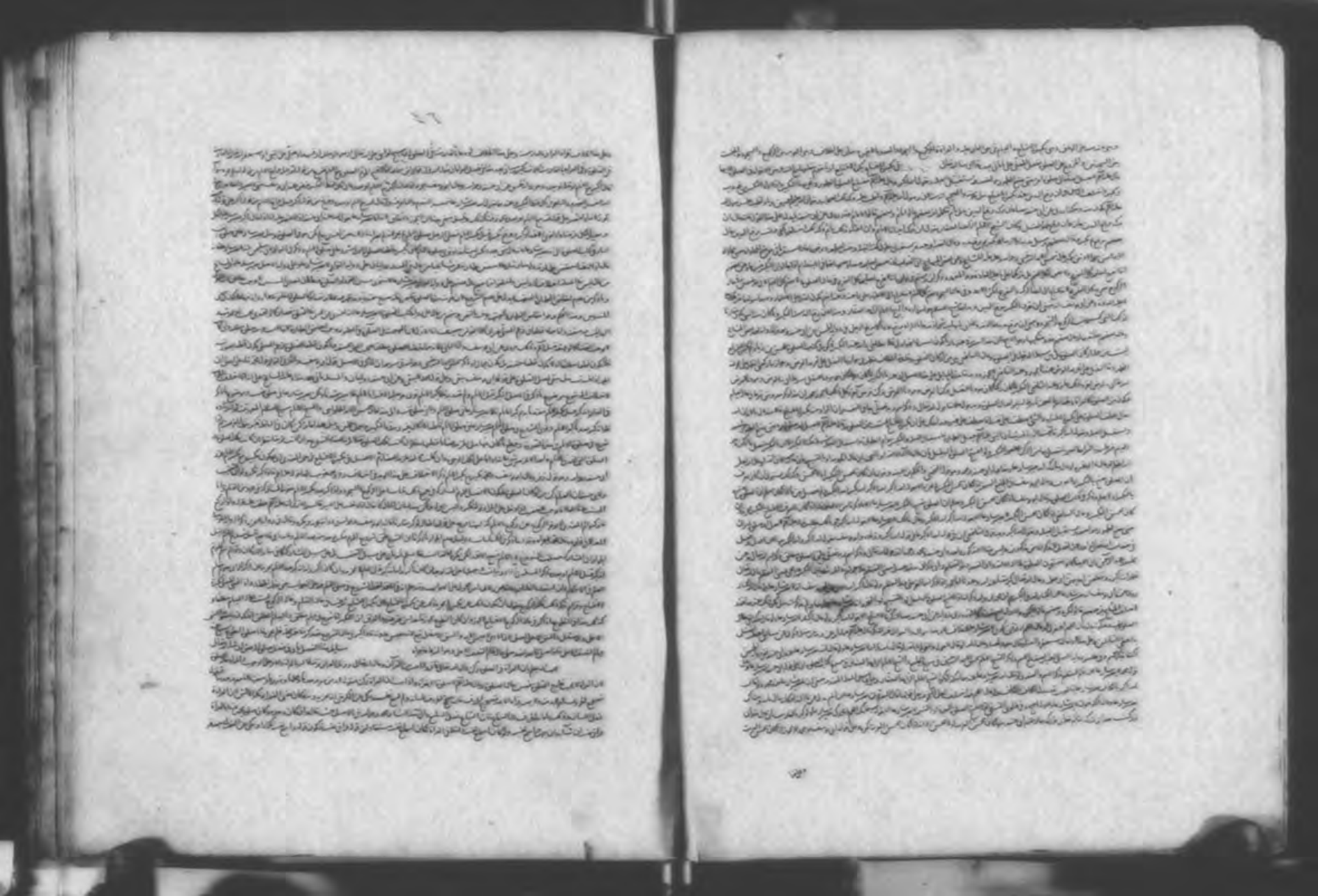

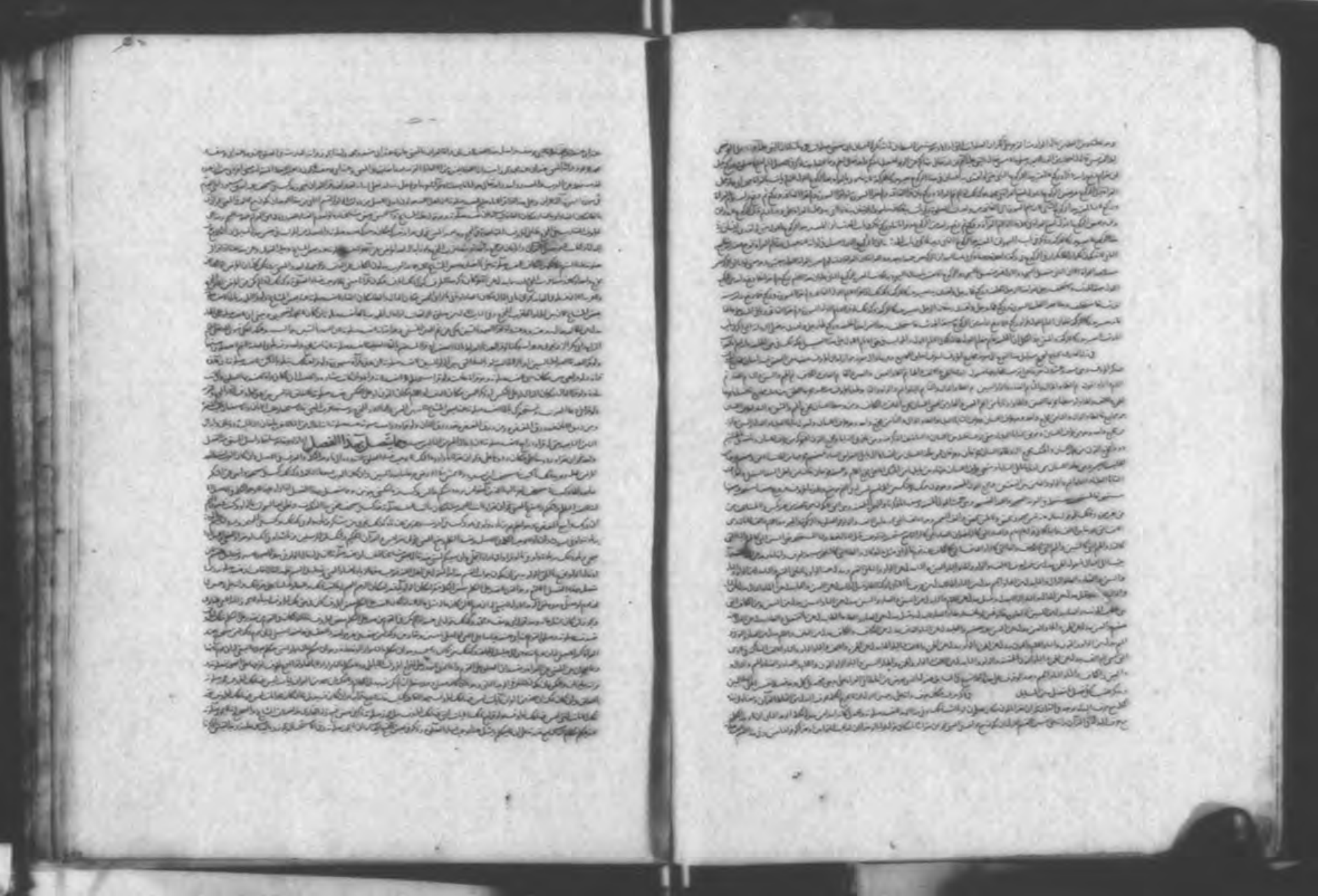

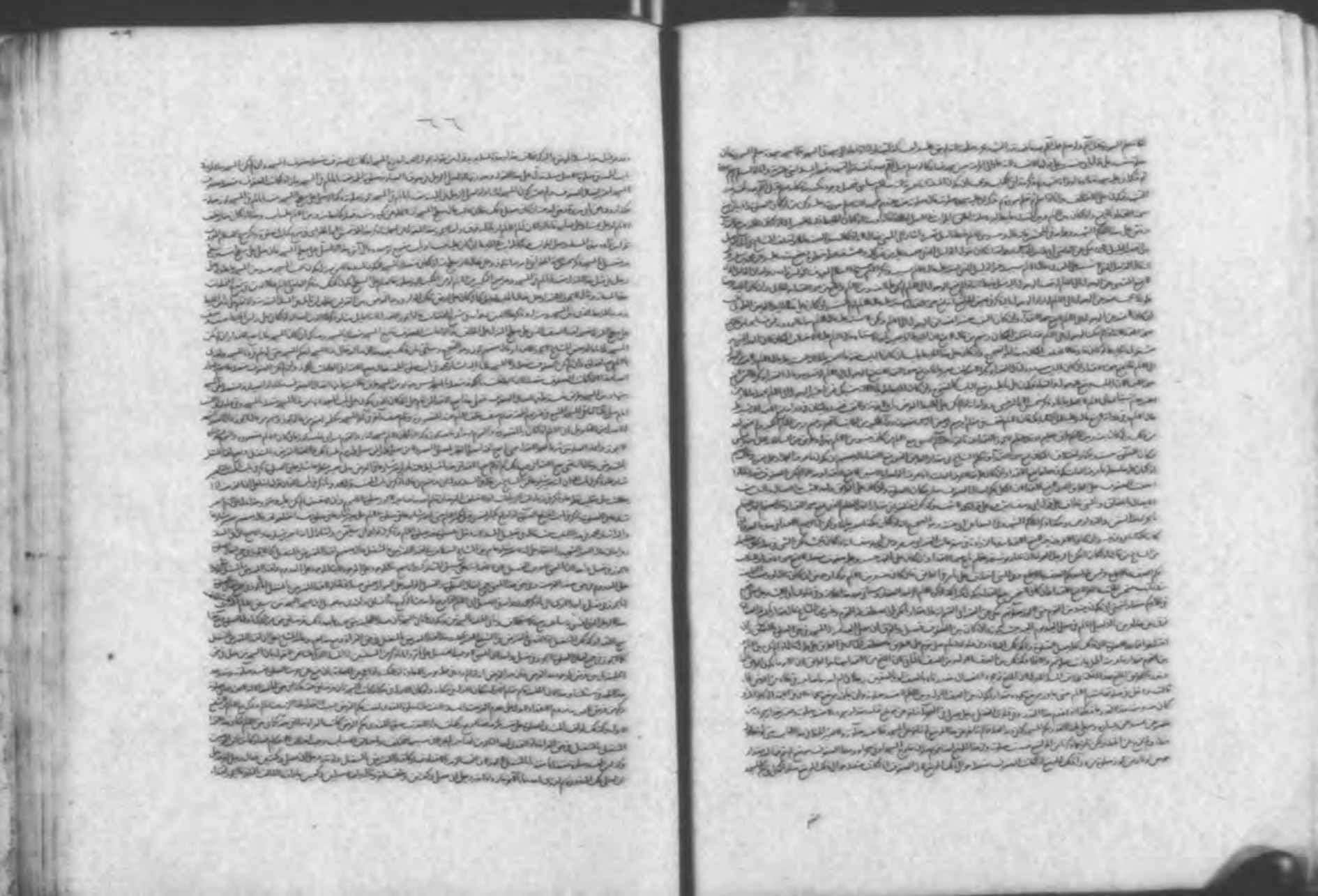

الفصل الثالث عشر في التراويح

الفصل الخامس عشر

الفصل السادس عشر

الفصل الرابع والعشرون في الصلوة في السفينة

الفصل الخامس والعشرون

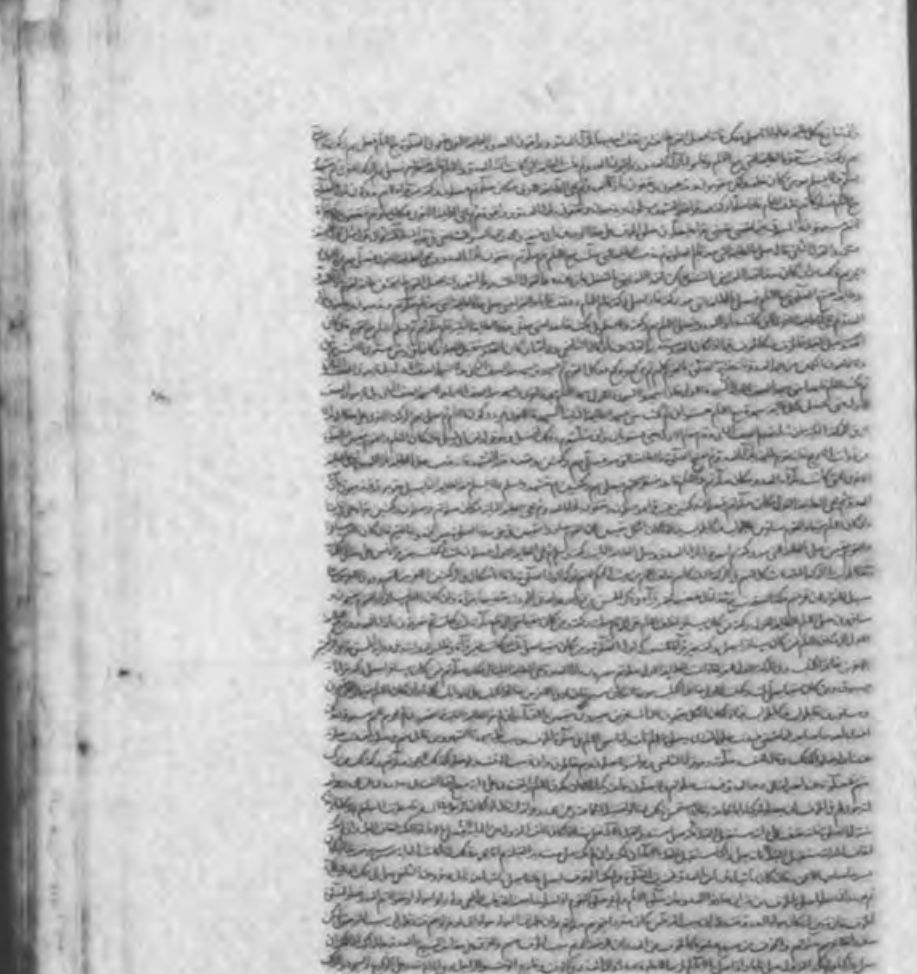

الفصل الحادي والثلاثون

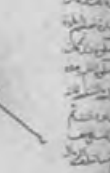

كتاب الزكاة

الفصل الأول

الفصل الثاني

في بيان ما تجب فيه الزكاة

الفصل الثالث

الفصل السابع في اداء الزكوة وما يتعلق به

الفصل التاسع في المسائل المتعلقة بمحل الزكاة

الفصل العاشر في بيان من تجب الزكاة

الفصل الثالث عشر في زكاة الدين

الفصل الثالث في صدقات الشركاء

الفصل الرابع عشر في الذي يوجب القود عليه

الفصل الخامس عشر في المسائل التي تتعلق بالفصل الرابع عشر

الفصل الثالث عشر في المتفرقات

كتاب العشر والخراج

الفصل الاول في بيان ما يجب فيه العشر

الفصل الثاني في بيان النصاب لجنس العشر وما يختلف فيه

الفصل الرابع في معرفة وقت وجوب العشر

الفصل الخامس في معرفة ارض العشر والخراج

الفصل السادس في التصرف فيما خرج من الارض من العشر وفي التصرف في العشر

الفصل الثامن في المتفرقات

فصل في بيان النوع الثاني وهو خراج الرؤس

فصل في بيان خراج الرؤس والارانبي

الفصل الرابع فيما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة

صوم رمضان فعليه القضاء دون الكفارة

صوم رمضان فعليه القضاء دون الكفارة

الفصل الثاني عشر في الاعتكاف

الفصل السابع في بيان محظورات الحج والعمرة

وهي عشرة فاذا فعل المحرم احداها عامدا عالما مختارا لزمه دم الا في الصيد فانه يستوي فيه العامد والناسي والعالم والجاهل والمختار والمكره والمضطر على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى

الاول لبس المخيط للرجل فاما المرأة فلها لبس ما شاءت من المخيط وغيره الا النقاب والقفازين

الثاني تغطية الرأس للرجل بما يعد غطاء عرفا كالعمامة والقلنسوة والخرقة والطيلسان والعصابة والمنديل والخيمة والظل والمحمل والمحفة والقبة والشد على الجبهة والرأس والعذبة والتلثم بالشماغ والغترة والعقال والشد على الذقن والاذنين والتدثر بالثوب والاضطباع به وادخال الرأس تحت السقف والجلوس تحت المحمل والمحفة والقبة والظل والاستظلال بالخيمة والشجرة والجدار والشد على الجبهة والرأس والعذبة والتلثم بالشماغ والغترة والعقال والشد على الذقن والاذنين والتدثر بالثوب والاضطباع به وادخال الرأس تحت السقف والجلوس تحت المحمل والمحفة والقبة والظل والاستظلال بالخيمة والشجرة والجدار

الثالث الطيب في البدن والثوب والمأكول والمشروم والشم والاكتحال بما فيه طيب والادهان بما فيه طيب في البدن والشعر واللحية والرأس والتبخر بالعود والند والكافور والمسك والزعفران والورس والعنبر والقرنفل والدارصيني والسنبل والقرفة والمصطكى والكبابة والسعد والسليخة والجاوشير والقسط والبنفسج والياسمين والورد والبنفسج والنيلوفر والخزامى والنرجس والبابونج والشيح والقيصوم والاذخر والحرمل والحلبة والكمون والكزبرة والشونيز والحبة السوداء والحبة الخضراء والحبة الحمراء والحبة البيضاء والحبة الصفراء والحبة الزرقاء والحبة الخضراء والحبة الحمراء والحبة البيضاء والحبة الصفراء والحبة الزرقاء

الرابع قتل الصيد البري المأكول وذبحه وأكله وأكل لحمه وشحمه وكبده وطحاله وكليته وقلبه ولسانه وأكل بيضه وأكل لبنه وأكل جلده وأكل عظمه وأكل عصبه وأكل وتره وأكل ظفره وأكل ريشه وأكل صوفه وأكل وبره وأكل شعره وأكل قرنه وأكل حافره وأكل ذنبه وأكل أذنه وأكل عينه وأكل أنفه وأكل فمه وأكل أسنانه وأكل لسانه وأكل حلقه وأكل مريئه وأكل كرشه وأكل أمعائه وأكل مصرانه وأكل مثانه وأكل ذكره وأكل أنثييه وأكل ضرعه وأكل حياءه وأكل دبره وأكل فرجه وأكل أليته وأكل فخذه وأكل ساقه وأكل قدمه وأكل أصابعه وأكل ظفره وأكل عقبه وأكل كعبه وأكل ركبته وأكل فخذه وأكل وركه وأكل خاصرته وأكل ظهره وأكل صلبه وأكل عجزه وأكل ذنبه وأكل حلمة ثديه وأكل ثديه وأكل ترقوته وأكل عنقه وأكل حلقه وأكل لهاته وأكل لسانه وأكل أسنانه وأكل شفته وأكل خده وأكل أذنه وأكل عينه وأكل حاجبه وأكل جبهته وأكل رأسه وأكل شعره وأكل لحيته وأكل عارضه وأكل صدغه وأكل قفاه وأكل نقرة قفاه وأكل ترقوته وأكل منكبه وأكل عضده وأكل مرفقه وأكل ساعده وأكل كفه وأكل أصابعه وأكل ظفره وأكل راحته وأكل ظهر كفه وأكل بطن كفه وأكل رسغه وأكل ساعده وأكل مرفقه وأكل عضده وأكل منكبه وأكل ترقوته وأكل عنقه وأكل حلقه وأكل لهاته وأكل لسانه وأكل أسنانه وأكل شفته وأكل خده وأكل أذنه وأكل عينه وأكل حاجبه وأكل جبهته وأكل رأسه وأكل شعره وأكل لحيته وأكل عارضه وأكل صدغه وأكل قفاه وأكل نقرة قفاه

الخامس الجماع في الفرج قبلا كان أو دبرا من الآدمي والبهيمة وفي الميتة وفي الحية وفي الطير وفي الحشرات وفي الهوام وفي السباع وفي الوحوش وفي الأنعام وفي الدواب وفي الخيل وفي البغال وفي الحمير وفي الإبل وفي البقر وفي الغنم وفي المعز وفي الضأن وفي الخنزير وفي الكلب وفي الهر وفي الفأر وفي الجرذ وفي اليربوع وفي الضب وفي الورل وفي الحرباء وفي العظاية وفي الوزغ وفي الحية وفي الثعبان وفي الأفعى وفي الأرقم وفي الأقرع وفي الأبتر وفي الأصلع وفي الأجلح وفي الأزرق وفي الأسود وفي الأبيض وفي الأحمر وفي الأصفر وفي الأخضر وفي الأزرق وفي الأسود وفي الأبيض وفي الأحمر وفي الأصفر وفي الأخضر

السادس العقد على نفسه بالنكاح أو على غيره بالوكالة أو الولاية أو الشهادة

السابع الخطبة لنفسه أو لغيره

الثامن المباشرة بشهوة فيما دون الفرج

التاسع القبلة بشهوة

العاشر اللمس بشهوة

وهذه المحظورات تنقسم أقساما باعتبار الجناية فمنها ما يوجب الدم على التخيير ومنها ما يوجب الدم على الترتيب ومنها ما يوجب الدم على التقدير ومنها ما يوجب الدم على التعديل ومنها ما يوجب الدم على التقويم ومنها ما يوجب الدم على التقسيط ومنها ما يوجب الدم على التوزيع ومنها ما يوجب الدم على التقدير والتعديل ومنها ما يوجب الدم على التقويم والتقسيط ومنها ما يوجب الدم على التوزيع والتقدير ومنها ما يوجب الدم على التعديل والتقويم ومنها ما يوجب الدم على التقسيط والتوزيع ومنها ما يوجب الدم على التقدير والتعديل والتقويم ومنها ما يوجب الدم على التقسيط والتوزيع والتقدير ومنها ما يوجب الدم على التعديل والتقويم والتقسيط ومنها ما يوجب الدم على التوزيع والتقدير والتعديل ومنها ما يوجب الدم على التقويم والتقسيط والتوزيع ومنها ما يوجب الدم على التقدير والتعديل والتقويم والتقسيط ومنها ما يوجب الدم على التوزيع والتقدير والتعديل والتقويم والتقسيط

الفصل الثامن في الطواف والسعي

وقد ذكر ما يتعلق بهذا الباب المقدم وطاف كذلك سبعة اشواط بعد طواف القدوم ثم الجنابة او

الفصل التاسع

في القارن اعلم بان القارن في حق الافاقي والمكي والمتمتع والمفرد والحرم ان كان ميقاتيا او ساكنا في الحل فالافضل له ان يحرم بالحج اولا ثم يدخل عليه العمرة ما لم يطف للحج شوطا واحدا او يقف بعرفة فان فعل شيئا من ذلك فقد صار رافضا لعمرته ولا يمكنه ادخال الحج عليها ويكون قارنا بالاجماع ولو احرم بالعمرة اولا ثم ادخل عليها الحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط فهو قارن ايضا ولو طاف لها اربعة اشواط فصاعدا ثم ادخل عليها الحج لم يكن قارنا بل يكون رافضا لعمرته ويكون حجه مفردا ولو طاف لها ثلاثة اشواط ثم ادخل عليها الحج فهو على قولين احدهما انه يكون رافضا لعمرته ويكون حجه مفردا والثاني انه يكون قارنا ولو طاف لها شوطا واحدا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ستة اشواط ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها سبعة اشواط ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثمانية اشواط ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها تسعة اشواط ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها عشرة اشواط ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها احد عشر شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها اثني عشر شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثلاثة عشر شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها اربعة عشر شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها خمسة عشر شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ستة عشر شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها سبعة عشر شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثمانية عشر شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها تسعة عشر شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها عشرين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها احد وعشرين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها اثنين وعشرين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثلاثة وعشرين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها اربعة وعشرين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها خمسة وعشرين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ستة وعشرين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها سبعة وعشرين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثمانية وعشرين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها تسعة وعشرين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثلاثين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها احد وثلاثين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها اثنين وثلاثين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثلاثة وثلاثين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها اربعة وثلاثين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها خمسة وثلاثين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ستة وثلاثين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها سبعة وثلاثين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثمانية وثلاثين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها تسعة وثلاثين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها اربعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها احد واربعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها اثنين واربعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثلاثة واربعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها اربعة واربعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها خمسة واربعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ستة واربعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها سبعة واربعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثمانية واربعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها تسعة واربعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها خمسين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها احد وخمسين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها اثنين وخمسين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثلاثة وخمسين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها اربعة وخمسين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها خمسة وخمسين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ستة وخمسين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها سبعة وخمسين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثمانية وخمسين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها تسعة وخمسين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ستين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها احد وستين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها اثنين وستين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثلاثة وستين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها اربعة وستين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها خمسة وستين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ستة وستين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها سبعة وستين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثمانية وستين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها تسعة وستين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها سبعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها احد وسبعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها اثنين وسبعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثلاثة وسبعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها اربعة وسبعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها خمسة وسبعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ستة وسبعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها سبعة وسبعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثمانية وسبعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها تسعة وسبعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثمانين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها احد وثمانين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها اثنين وثمانين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثلاثة وثمانين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها اربعة وثمانين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها خمسة وثمانين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ستة وثمانين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها سبعة وثمانين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثمانية وثمانين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها تسعة وثمانين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها تسعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها احد وتسعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها اثنين وتسعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثلاثة وتسعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها اربعة وتسعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها خمسة وتسعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ستة وتسعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها سبعة وتسعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها ثمانية وتسعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها تسعة وتسعين شوطا ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا ولو طاف لها مائة شوط ثم ادخل عليها الحج فهو قارن قولا واحدا

الفصل العاشر في التمتع

مدخل في الكلام في التمتع هو لغة الجمع بين شيئين في وقت واحد وشرعا هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده او من ميقات غيره ثم يفرغ من افعال العمرة ثم يحرم بالحج من مكة او من قريب منها في سنة واحدة ويشترط ان لا يسافر بين العمرة والحج سفرا طويلا ولا يشترط ان لا يسافر سفرا قصيرا ولا يشترط ان لا يخرج من الحرم بين العمرة والحج ولا يشترط ان لا يخرج من الحرم بين الحج والعمرة

الفصل الثاني عشر في معرفة فائت الحج وبيان احكامه

الفصل الثالث عشر في الجماع

الفصل الرابع عشر في الجنايات والتعزير في الحلق

الفصل الخامس عشر في الرجل يحج عن اخر

الفصل السادس عشر في الوصيّة بالبيع

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل السابع

الفصل التاسع

الفصل الحادي عشر

والعشرون الفصل الحادي

في بيان ما يخرج به الفرع عن أصله وما ليس كذلك وفي بيان ما يدخل الدار من حقوق وما ليس كذلك وذكر أحكام ذلك

في الخلاصة ضمن ما ذكر أن الفرع قد يكون أوسع من أصله وقد يكون أضيق منه وقد يكون مساويا له وقد يكون بعض أصله وقد يكون بعضه وبعض غيره وقد يكون غير أصله بالكلية وقد يكون مساويا لأصله في بعض الحدود وأضيق منه في بعض الحدود وأوسع منه في بعض الحدود وقد يكون بعض أصله في بعض الحدود وبعض غيره في بعض الحدود وقد يكون بعض أصله في بعض الحدود وغير أصله في بعض الحدود وقد يكون مساويا لأصله في بعض الحدود وبعض غيره في بعض الحدود وقد يكون بعض أصله في بعض الحدود ومساويا له في بعض الحدود وبعض غيره في بعض الحدود وقد يكون بعض أصله في بعض الحدود وأضيق منه في بعض الحدود وبعض غيره في بعض الحدود وقد يكون بعض أصله في بعض الحدود وأوسع منه في بعض الحدود وبعض غيره في بعض الحدود وقد يكون مساويا لأصله في بعض الحدود وأضيق منه في بعض الحدود وبعض غيره في بعض الحدود وقد يكون مساويا لأصله في بعض الحدود وأوسع منه في بعض الحدود وبعض غيره في بعض الحدود وقد يكون بعض أصله وبعض غيره في جميع الحدود وقد يكون بعض أصله وأضيق منه في جميع الحدود وقد يكون بعض أصله وأوسع منه في جميع الحدود وقد يكون مساويا لأصله في جميع الحدود وقد يكون غير أصله بالكلية في جميع الحدود

وأما ما يخرج به الفرع عن أصله وما ليس كذلك فنقول وبالله التوفيق كل ما يدخل في بيع الأصل بلا ذكر يدخل في بيع الفرع بلا ذكر وكل ما لا يدخل في بيع الأصل بلا ذكر لا يدخل في بيع الفرع بلا ذكر وكل ما يدخل في بيع الفرع بلا ذكر يدخل في بيع الأصل بلا ذكر وكل ما لا يدخل في بيع الفرع بلا ذكر لا يدخل في بيع الأصل بلا ذكر وكل ما يدخل في بيع الأصل بذكر يدخل في بيع الفرع بذكر وكل ما لا يدخل في بيع الأصل بذكر لا يدخل في بيع الفرع بذكر وكل ما يدخل في بيع الفرع بذكر يدخل في بيع الأصل بذكر وكل ما لا يدخل في بيع الفرع بذكر لا يدخل في بيع الأصل بذكر

وأما ما يدخل الدار من حقوق وما ليس كذلك فنقول وبالله التوفيق كل ما يدخل الدار من حقوق يدخل البيت من حقوق وكل ما لا يدخل الدار من حقوق لا يدخل البيت من حقوق وكل ما يدخل البيت من حقوق يدخل الدار من حقوق وكل ما لا يدخل البيت من حقوق لا يدخل الدار من حقوق وكل ما يدخل البيت بذكر يدخل الدار بذكر وكل ما لا يدخل البيت بذكر لا يدخل الدار بذكر وكل ما يدخل الدار بذكر يدخل البيت بذكر وكل ما لا يدخل الدار بذكر لا يدخل البيت بذكر

الفصل الثاني والعشرون

في الحدود والحقوق وما يدخل وما لا يدخل

في الخلاصة وغيرها الحدود ستة حد أمام وحد خلف وحد يمين وحد يسار وحد فوق وحد تحت فالحد الأمام هو الذي يستقبل الداخل إذا دخل الدار والحد الخلفي هو الذي يكون خلف الداخل إذا دخل الدار والحد اليميني هو الذي يكون على يمين الداخل إذا دخل الدار والحد اليساري هو الذي يكون على يسار الداخل إذا دخل الدار والحد الفوقاني هو الذي يكون فوق رأس الداخل إذا دخل الدار والحد التحتاني هو الذي يكون تحت قدمي الداخل إذا دخل الدار

وأما ما يدخل الدار من حقوق وما لا يدخل فنقول وبالله التوفيق كل ما يدخل الدار من حقوق يدخل البيت من حقوق وكل ما لا يدخل الدار من حقوق لا يدخل البيت من حقوق وكل ما يدخل البيت من حقوق يدخل الدار من حقوق وكل ما لا يدخل البيت من حقوق لا يدخل الدار من حقوق وكل ما يدخل البيت بذكر يدخل الدار بذكر وكل ما لا يدخل البيت بذكر لا يدخل الدار بذكر وكل ما يدخل الدار بذكر يدخل البيت بذكر وكل ما لا يدخل الدار بذكر لا يدخل البيت بذكر

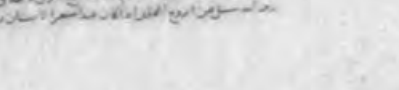

كتاب الطلاق هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا الفصل الاول في بيان انواع الطلاق

الفصل الثاني عشر

الفصل الخامس عشر

الفصل التاسع عشر في الشهادة في الطلاق والعفو عن القصاص والقذف

الفصل الثاني والعشرون

الفصل السادس والعشرون في سؤال المرء الجمع على مطلقه وكذلك العود من الخلع والاقرار به

وكذلك باقي مسائل الخلع الا ان احد مهر المثل يزاد على ما ذكرنا في الكتاب ولحقه الخصاف في جميع الاحتمالات وعمر محمد في الخلع الصادر من وقت السوق نحو ذكر الكرخي رحمه الله والصحيح ما ذكرنا لان الخلع من اصل المهر لا كما ذكره الكرخي رحمه الله ولو خالعها على عبد غير معين فله عبد وسط لان الواجب في الذمة عند الاطلاق الوسط وكذلك لو خالعها على ثوب هروي او على ثوب مروي فله ثوب وسط لما قلنا ولو خالعها على ثوب هروي او على ثوب مروي فله ثوب وسط لما قلنا ولو خالعها على ثوب هروي او على ثوب مروي فله ثوب وسط لما قلنا

الفصل السابع والعشرون في سؤال المرء الجمع على مطلقه وكذلك العود من الخلع والاقرار به

وكذلك باقي مسائل الخلع الا ان احد مهر المثل يزاد على ما ذكرنا في الكتاب ولحقه الخصاف في جميع الاحتمالات وعمر محمد في الخلع الصادر من وقت السوق نحو ذكر الكرخي رحمه الله والصحيح ما ذكرنا لان الخلع من اصل المهر لا كما ذكره الكرخي رحمه الله ولو خالعها على عبد غير معين فله عبد وسط لما قلنا ولو خالعها على ثوب هروي او على ثوب مروي فله ثوب وسط لما قلنا ولو خالعها على ثوب هروي او على ثوب مروي فله ثوب وسط لما قلنا

كتاب النفقات

يشتمل على فصول الاول في نفقة الزوجات الاصل في نفقة الزوجات قوله تعالى

الفصل السادس

الفصل الثامن

الفصل التاسع

الفصل العاشر

كتاب الكتاب هذا الكتاب يشتمل على ثمانية عشر الاول فصلا في بيان

الفصل الثاني

الفصل الثامن

الفصل الثاني عشر

الفصل الثالث عشر

الفصل السابع عشر

الفصل الثامن عشر

الفصل الثالث

الفصل الخامس في المتفرقات

كتاب الايمان والنذور وهذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا

في بيان ما يكون يمينا من الحلف وما لا يكون يمينا وما يكره من الحلف وما لا يكره وما يستحب منه وما لا يستحب وما هو الافضل منه وما ليس بافضل وما يجب منه وما لا يجب وما يحنث فيه وما لا يحنث فيه وما يوجب الكفارة وما لا يوجب الكفارة وما يوجب الكفارة بعد الحنث وما يوجب الكفارة قبل الحنث وما يوجب الكفارة بالحنث في الماضي وما يوجب الكفارة بالحنث في المستقبل وما يوجب الكفارة بالحنث في الحال وما يوجب الكفارة بالحنث في المآل وما يوجب الكفارة بالحنث على الفور وما يوجب الكفارة بالحنث على التراخي وما يوجب الكفارة بالحنث على التكرار وما يوجب الكفارة بالحنث مرة واحدة وما لا يوجب الكفارة بالحنث الا بالحنث مرارا وما يوجب الكفارة بالحنث في اليمين وما لا يوجب الكفارة بالحنث في اليمين وما يوجب الكفارة بالحنث في اليمين الصحيحة وما لا يوجب الكفارة بالحنث في اليمين الصحيحة وما يوجب الكفارة بالحنث في اليمين الغموس وما لا يوجب الكفارة بالحنث في اليمين الغموس وما يوجب الكفارة بالحنث في اليمين اللغو وما لا يوجب الكفارة بالحنث في اليمين اللغو وما يوجب الكفارة بالحنث في اليمين المنعقدة وما لا يوجب الكفارة بالحنث في اليمين المنعقدة وما يوجب الكفارة بالحنث في اليمين المكفرة وما لا يوجب الكفارة بالحنث في اليمين المكفرة وما يوجب الكفارة بالحنث في اليمين المكفرة بالصوم وما لا يوجب الكفارة بالحنث في اليمين المكفرة بالصوم وما يوجب الكفارة بالحنث في اليمين المكفرة بالاطعام وما لا يوجب الكفارة بالحنث في اليمين المكفرة بالاطعام وما يوجب الكفارة بالحنث في اليمين المكفرة بالكسوة وما لا يوجب الكفارة بالحنث في اليمين المكفرة بالكسوة وما يوجب الكفارة بالحنث في اليمين المكفرة بالاعتاق وما لا يوجب الكفارة بالحنث في اليمين المكفرة بالاعتاق

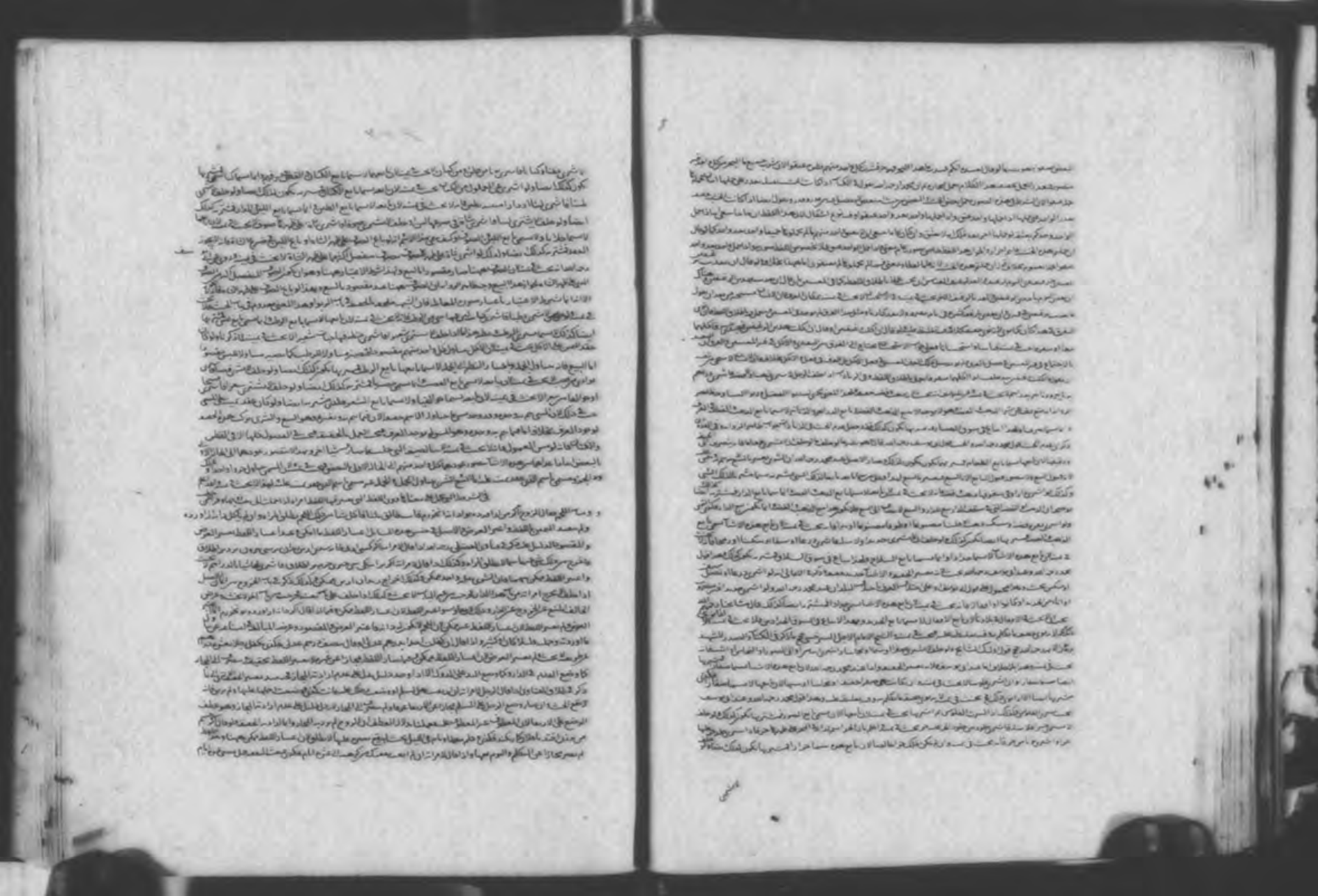

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السرقة هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة عشر فصلا

الفصل الاول في تعريف السرقة وما يتعلق بها السرقة التي توجب القطع شرعا هي اخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط ثلاثة ان يكون المسروق مالا متقوما محترما بلغ نصابا وان يكون مملوكا لغير السارق وان يكون في حرز لا شبهة للسارق فيه فخرج بقولنا اخذ المال ما لو غصب مالا او خانه او جحده او اختلسه او انتهبه او اخذه على وجه المكابرة او الحرابة او الغيلة او الخطف او النهب او الاختفاء في الطريق او الاستلاب او الاختطاف او الاغتيال او الاحتيال او الخديعة او الاستخفاء او الاستتار او الاستكراه او الاستحواذ او الاستيلاء او الاستهتار او الاستهتاك او الاستهتاك او الاستهتاك

وهذا الجزء عشرون فصلا الفصل الاول في بيان من تجب عليه الجهاد الثاني في بيان شرائط الجهاد مع الائمة الثالث في بيان من يجوز قصده ومن لا يجوز من الكفار الخامس والرابع في بيان ما يحل من اموال الكفار السادس في بيان من يجوز له الخروج الى الجهاد من غير اذن المسلمين السابع في ادخال المرأة السابع المستهيرة والحرب الثامن في بيان مقدار الزاد الذي يأخذه المجاهد التاسع في بيان ما يحل من الغنائم العاشر في بيان ما يجب على الامام بعد الغنيمة الحادي عشر في بيان ما يجب على المشركين بعد الغنيمة الثاني عشر في المبارزة والمنادرة والرجل يحمل على المشركين وحده الثالث عشر في مسائل الامان الرابع عشر في الامان بعد الامان الخامس عشر في المسلم يدخل الى بلاد الحرب ويقيم بها الخامس عشر في المسلم يدخل الى بلاد الحرب ويقيم بها السادس عشر في الاسير يؤخذ منهم السابع عشر في الاسير يؤخذ منهم الثامن عشر في الاسير يؤخذ منهم التاسع عشر في الاسير يؤخذ منهم العشرون في الاسير يؤخذ منهم

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم

كتاب السير

السير جمع السيرة وهي في اللغة اسم للطريقة يقال سار فلان سيرة حسنة وسيرة سيئة وسيرة فلان كذا اذا كان يسلك تلك الطريقة وسميت الكتب المشتملة على احكام الجهاد كتب السير لان اكثر ما فيها يتعلق بسير الجيوش وسيرها في دار الحرب وقد بدأ محمد رحمه الله بالجهاد لان الاهتمام به بعد الايمان اكثر من الاهتمام بغيره من العبادات لان الجهاد يقي غيره من العبادات ويحفظها فكان اولى بالتقديم

الفصل الاول في بيان من تجب عليه الجهاد

قال رحمه الله الجهاد واجب على المسلمين الا ان المأمور به من الجهاد يختلف باختلاف حال المأمور فعلى كل مسلم ان يجاهد بنفسه وماله ان قدر عليهما ان عجز عن احدهما فبالآخر ان قدر عليه ان عجز عنهما فبقلبه بان يعتقد حقية الجهاد ويحب ظهور المسلمين على الكفار ويكره ظهور الكفار على المسلمين وعلى هذا يخرج قوله عليه السلام جاهدوا المشركين بايديكم وبألسنتكم وبقلوبكم فان عجز عن الجهاد بقلبه بان اعتقد حقية الكفار وبطلان الاسلام فقد كفر لانه رضي بالكفر وكره الاسلام ومن رضي بالكفر وكره الاسلام كفر وقوله الا ان يكون عذر كالمرض والعمى والعرج او يكون مقعدا او مفلوجا او زمنا او شيخا كبيرا او امرأة او صبيا او مملوكا او مديونا او ابنا او ابوين او احدهما او ولدا او ولدين او احدهما او جدا او جدين او احدهما او ولد ولد او ولد ولدين او احدهما او اخا او اختا او عما او عمين او احدهما او خالا او خالين او احدهما او زوجة او زوجين او احدهما او مكاتبا او مكاتبين او احدهما او مدبرا او مدبرين او احدهما او مستسعى او مستسعين او احدهما او معتقا بعضه او معتقا بعضهم او احدهما او مكاتبا بعضه او مكاتبا بعضهم او احدهما او مدبرا بعضه او مدبرا بعضهم او احدهما او مستسعى بعضه او مستسعى بعضهم

فاقيه مصارا كالذين جيء بهم من دخل دار الحرب بامان وسرق منها وخرج الى دار الاسلام والصبي مسلم اذا كان معه احد ابويه مسلما او كان هو وكلا ابويه مسلمين هناك فصار وخرج الى دار الاسلام فهو حر على ما قدمنا وان دخل دار الاسلام مسلما قبل ان يدخل دار الاسلام هو ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد مسلم او ذمي فاعتقه هناك ثم خرج الى دار الحرب وخلى عبده ذلك فاسلم هناك ثم خرج الينا مسلما او ذميا فان العبد لا يعتق لان الحربي لا يملك على المسلم والذمي شيئا وكذلك لو كان العبد مسلما او ذميا حين اعتقه الحربي ثم خرج العبد الى دار الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المقنعة